وعزم عليها قبل ان يحل النفر الاول الخ لكن رايت بعد هذا في المصفى
لحافظ الدين في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد رحمهما الله
تعالى في باب المناسك لو نوى الحاج الاقامة بمكة ابدا فان كان كان
ذلك قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر الخ ونحوه
في غيره من شروح المنظومة ه وفي متن المجمع ويسقط الصدر لا
بسيطان مكة بعد النفر وخالفه فذكر الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد والاكثرون على ان الخلاف بين ابي يوسف وبينهما ونفهم
ما في المصفى وغيره من شروح منظومة الخلاف والمجمع موافق
لما صرح به اهل المناسك ما عدا الكرماني وينبغي حمل عبارة الزيلعي
على الاقامة الابدية وحمل قولهم يسحب تاخيره الى وقت السفر
على من نواه وقولهم لا يصدرون عن مكة ولا يودعون اي
لانهم مستوطنون ولو صدروا فعلى نية العود لا المفارقة
على انهم لو عزموا على ذلك فانه لم يجب عليهم لكن عزم على
الاستيطان قبل حل النفر الاول ثم بدا له الخروج فانه لا يجب عليه
بخلاف من نوى الاقامة ولو سنين فانه يصدر ويودع ولو بعد
مدة واما المسئلة الثالثة فعبارة مولانا الامام محمد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير هكذا وان كان احدهما مملوكا فالمتاع
للحر على كل حال انتهى وعبارة الامام الزعفراني في مرتبه وشارحه
هذا لفظها واما اذا كان احد الزوجين رقيقا فان كان ماذونا
في التجارة او مكاتبا على قول ابي يوسف ومحمد الجواب فيه وفي الحر
سواء لان لكل واحد منهما يد احكمية ولهذا كانا في الدعاوى

والا

والاحرار سواء في حق ما يبتنى على اليد وقال ابو حنيفة قول
احدهما اولى لان هذا قضاء بالظاهر والظاهر شاهد للحر فان
يده اقوى من يد العبد لكونه كالمتخذ ذائبة في العادات للحر منهما
فكان القول قوله وهذا انما يكون اذا كانا حيين اما اذا كان احد
هما ميتا يكون القول قول الحي حرا كان او عبدا لانه لا يد
للميت حتى تبطل يد العبد بمقابلة انتهى وغير خاف ان قول
الامام محمد رحمة الله تعالى فالمتاع يحتمل ان يكون المراد به المتاع
مطلقا او المشكل وقوله على كل حال يحتمل ان يكون المراد به سواء
كان الحر هو الرجل او المراة وسواء وقع الاختلاف في حياتهما او بعد
موت احدهما او يكون المراد به سواء كان الحر هو الرجل او المراة
ووقع الاختلاف في حياتهما فيكون ساكتا عما اذا وقع الاختلاف
بعد موت احدهما والاحتمال الثاني هو رواية الامام الز
عفراني كما مر عنه الا انه زاد مسئلة وبين الحكم فيما اذا مات
احدهما بقوله وهذا انما يكون اذا كانا حيين اما اذا كان
احدهما ميتا يكون القول قول الحي حرا كان او عبدا الخ وهكذا
ذكر الحكم في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر
الاسلام شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام وقاضيخان كذا
في التبيين شرح الكنز للعلامة الزيلعي ولكن ذكر في النهاية هكذا
وقع في عامة نسخ شروح الجامع الصغير من شروح صدر
الاسلام وقاضيخان وغيرهما ولكن ذكر العلمان في التحقيق
الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وللحر بعد الممات انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)